

المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق
 نصف او ثلث خير لاربع ونسخت في الاكثر كطروغيم
 وموصاله بعد دعلي ورثة او علي وارث وموصاله يا
 لثلك والمقسوم كدار وان كانت عينا او مثليا بيع
 علي كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلم او ان دفع جميع
 الورثة مضت كبيعهم بلا عيب واستوفي مما وجد ثم
 تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان طرأ عليهم
 او وارث او موصاله بجزا علي وارث اتبع كراه
 بخصته واخذت لادين لجل وفي الوصية قولان
 وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض
 عن غائب لادي شرطه او كفي اخا او اب عن
 كبير وان غاب وفيها قسم نخله وزيوته وان
 اعتدلا واهل هي قرعة للقلعة او مرضاة تاويلان

باب

باب الفراض توكيل علي بخر في نقد مضروب
 مسلم بخر من ربحه ان علم قدرهما ولو مفشوشا
 لادين عليه واستمر ما لم يبيض او يحضره و
 يشهد ولا يبرهن او يود ببيعة وان بيده ولا ينزل
 يتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تولد ببيعة كان
 وكه علي دين او يبرف ثم يعمل فاجر مثله في توليد
 ثم اقرض مثله في ربحه كلك شرك ولا عارة او منهم
 او اجل او ضمن او اشتري سلفة فلان ثم بخر في
 ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح واد
 عيا ما لا يشبه وفيما فسد غير اجرة مثله في
 الذمة كاشترط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف
 غلام غير عين بنصيب له وكان يخط او يخر او يشا
 ركا او يخط او يبيض او يزرع او لا يشتر الى بلد كذا